

## من وزير المالية

22/01/2016

إلى

N° 197

الموضوع : حول كيفية تطبيق الفصل 22 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015  
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 15 جانفي 2016

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والمتضمن طلبكم معرفة هل يمكن اعتماد تعريف المؤسسة الصغرى والمتوسطة الوارد بالقانون عدد 30 لسنة 2015 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2015 بالنسبة لكل تدخلات شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية التي تمنح الحق في الامتيازات الجبائية، يشرفني إعلامكم أن هذا التعريف يعتمد قصراً لتدخلات الشركات المذكورة في إطار عمليات إعادة الهيكلة المالية للمؤسسات والتي يجب أن تتم في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2016 وتبقى تدخلاتها الأخرى في المؤسسات الصغرى والمتوسطة خاضعة للتشريع الجاري به العمل قبل دخول قانون المالية التكميلي لسنة 2015 حيز التنفيذ.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات  
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي